

## شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى الرابع الحج وهو على حاج  
حج ومحجوج وافعال فيه. اما الحاج فهو محل واجب وهو كل مسلم بالغ عاقل حر - 00:00:00

ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل. واما الحج ف منه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته. وكذلك المنذور واما السنة فهو ما عدا ذلك.  
واما المحجوج فهو البيت. واما الافعال في الحج فهي اشياء احدها - 00:00:24

احرام من الميقات والا يجاوزه غير محرم وله ميقاتان ميقات زماني وهو شوال وذو القعدة من ذي الحجة فلا يحرم قبله ولا بعده.  
وميقات مكاني يختلف باختلاف البلدان. وهو مخير في الاحرام بين - 00:00:44

التمتع بان يحرم بالعمره. فإذا فرغ منها احرم بالحج والقران بان يحرم بهما. والافراد بان يحرم الحج مفردات والافضل التمتع. ويلبي  
عند الاحرام وبعده. واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء - 00:01:04

الشاق والاظهار وتغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب والتطيب وقتل صيد البر واكله وعقد النكاح وفي الرجعة خلاف والوطء  
في الفرج وفي محل ومن فعل محظورا وجب عليه الفدية وهي - 00:01:24

هي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وهو فيما دون ذلك في كل واحد مد طعام. وفدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دم.  
وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النام. وفدية الوقت بدنة ويفسد بها - 00:01:44

الحج ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته. وكذلك اهون من حرم المدينة. الا ما تدعى الحاجة اليه ويسن ان يدخل مكة  
من اعلاها. ويخرج من اسفلها ويدخل الكعبة من باب بنى شيبة. ويبدا - 00:02:04

في البيت فيطوف به سبعة. ثم يسعى سبعة ثم يحلق ويقصر. ثم قد حل ان كان متمتعا. فإذا كان يوم احرم بالحج ثم صعد الى عرفة  
فوقف بها يوم عرفة ثم يدفع بعد غروب الشمس ثم يأتي المذلفة - 00:02:24

ويأخذ حصى الجمار منها ثم يصبح بمشعر ويرمي الجمار ويحلق او يقصر ثم يفاض الى مكة يطوف ويسعى ثم يرجع الى منى  
ويرمي بقية الايام ثم يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداك ثم يخرج - 00:02:44

ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم واركان الحج الوقوف وطواف زيارة والحرام والسعى. وواجبه  
الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل. والمبيت بمذلفة الى باب نصفه - 00:03:04

في الليل والمبيت بميناء والرمي والحلاق وطواف الوداع وغير ذلك سنة. واركان الطواف والحرام والسعى في اوانه. وواجبها الحالق  
في اوانه. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا جبره بدم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه. فرع وتسن الاضحية من بهيمة  
الانعام. وعند - 00:03:24

ومن غيرها بجذع ظأن وثنى غيره صحيح من سائر العيوب. يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق ويتصدق منها  
والسنة اكل الثالث واهداء الثالث والتصدق بالثالث. ومن اراد ان يضحي - 00:03:54

فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا. والحقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاة. يذبح يوم السابع كالاضحية الا ان يطبخ الا ان يطبخ  
جدلا ويطعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:04:14

صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ركن من اركان الاسلام. ولكن لا يجب الا لم من استطاع  
الىيه سبلا المؤلف ها هنا اقتصر امل الحج - 00:04:34

الحج اركان ولا حج شروط يعني الشروط التي اذا تتوفرت وجب عليه الحج افلا يجب العاجز النفقه او عن قدرة الارکاب اذا وجد نفقه يركب بها ويرجع اصبح مستطينا قدما كانه يقولون الزاد والراحلة - [00:05:11](#)

لان الحج قدما كان على الطواهر التي هي الابل واصبح الان والسيارات اشترکوا ان يكون مسلما فلا يكون الحج على الكفار بل لا يدخل المسجد الحرام ولا يدخل مكة قال تعالى المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:06:00](#)

فذلك لا يمكننا من دخول مكة الحرام كله كذلك لا يجب الحج على المملوك الا باذن سيده والى الاسلام يلزم ان يأتي بالحج اذا اتي نعم يصح الحج من الصغير ولكن لا يكفيه عن حجة الاسلام - [00:06:33](#)

يصبح حجه ولو كان عمره سنة او نحوها واذا حج قبل بلوغه ولو كان انا عمره اربعة عشرة فانه ما يكفيه عن حجة الاسلام حتى يبلغ اذا بلغ بالعس او بالاحتلام - [00:07:14](#)

وهج هجأت وهجته اذا اجب اهله وهو صغير فانهم يفعلون به اه كما يفعلون بانفسهم الذكر مثلا يجلدونه من اللباس المتعب ويلبسونه اخركت عيني اذا من وردا وانا اعانكم ولهم يقول اللهم اني لدی - [00:07:42](#)

ابي ابني او بابتي يفعلون بهما يفعلون. يطوفون به يسعون به ويقصرون لمن كان ممتنعا ويدربون به الى مني ثم الى عرفة ثم الى مني ويرمون عنده يلبون عنه ويدربون عنه وان كانوا - [00:08:22](#)

اما قارنا يكون لا ولبايه كذلك يشتربطون امن الطريق. اذا كان هناك في الطريق قطاع. اف انه لا حتى يكون الطريق امنا اذا كان هناك ولكنهم يأخذون ضرائب ولم يصدر الاداء تلك الضرائب - [00:08:52](#)

تسمى اخواة فانه لا يجوز. فانه لا يلزم ان يحج اذا ان تلك الاخوة المرأة يجب عليها الا اذا وجد لها مثوا ان يحج بها زوجها او من اقاربها كابنها وزار ابيها واحيتها وابن اخيها ونحوها - [00:09:28](#)

هكذا وعلى الحج وعلى المهدوج وعلى الافعال هو محل واجب. محل الوجوب. كل مسلم بالغ عاقل الاثار هكذا الشرف ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل انه يقول ان كلمة بالغ محل الوجوب - [00:10:04](#)

الواجب وهو البلوغ. هناك من اهل السنة وهو التمييز ذكر او انتى اذا كان مميزا وال الصحيح ايضا انه يحج به ولو لم يكن مميزا. فيحرمون كان عمره سنة او سنتين ينحو ذلك الا انه سنة. ولهم ان يصرفوا حجه الى اهل اقاربها - [00:11:29](#)

الاموات ان يقولوا اللهم اجعل حجة وعن جده وعن جد ابيه او نأخذ ابيك ما يتعلق بالحاج من هو؟ الحج يقول امنه واجب ومنه سنة الاسلام وعمرته اية الاسلام الفريضة قال الله تعالى - [00:12:10](#)

من استطاع اليه سبلا. هذا الذي انه فرض عليهم ان يحجوا اذلة عليهم. حج البيت. قرأها بعضهم حج البيت وقال تعالى امر الله ابراهيم بان يعلن عن الحج واجب عليكم - [00:12:58](#)

وقال تعالى واتموا الحج ولو ركن الله. وقال تعالى وعذاب من الله ورسوله الى الناس يوم الحج اكبر وغير ذلك من الايات التي الواجب حجة الاسلام الفريضة اذا ادتها كاملة - [00:13:35](#)

عنده العمران بها خلاف ولكن الصحيح انها من الواجبات ان العمرة واجبة لانها في الحج. قال الله تعالى واتم الحج والعمرة وكانت حج البيت او اعتمر هو اقل من ذلك - [00:14:03](#)

ذلك فانها قليلة الحج يجب الحج بالنذر. اذا اوجبه على نفسه فللله عليه ان يوجه هذا العام ان شفعني الله من هذا المرض فبالله على ان اجاب العام او الاسلام يجب عليها ويسمي منظورا - [00:14:51](#)

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ولقوله تعالى نذر وقوله تعالى السنة ما زال الفريضة فانه سنة اذا حج مرة سقطت عنه الفريضة فاذا اجب ان يتمايل سنة وفارهة والرابعة واكثر - [00:15:26](#)

ان المقصود هو البيت البيت الحرام امر الله وابراهيم بناته يعني تجديده امره بان الله كتب عليكم الحج فهجوا ان يحجوا هذا البيت يطلق على حج البيت. في قول الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر - [00:16:05](#)

قال تعالى والله على الناس حج البيت. فالمحجوز هو هذا البيت. والاعمال التي تعمل معها هذه التابعة الاصل في الحج هو التوجه الى

البيت العتيق والذي هو بيت الله يراه الى الله تعالى. ابمعنى انه - 00:16:49

هو الذي امر ببنائه واضافه الى نفسه. قال الله تعالى ان طهر بيتي للطائف. اضافي الى نفس بيتي. وفي الاية الاخرى طهر بيتي للطائفين فجعل الطواف به عبادة وهو الاستجارة حوله كما هو معروف - 00:17:19

يبتین تشریفا هکذا الان التي کثیرة وهي کثیرة اول الاحرام من المیقات والا يجاوزه وهو غير مسلم بمعنى انه اذا اقترب مکة تلبس بهذا الاحرام. واظهر على ما في القاصد. تجرد من ذیابه - 00:17:52

الان ارتدی فيها خاصة بهذا النسك. اکتشف رأسه وانا سراويل وخلع قميصه وعمامته واقتصر على ان يشد به عورته ورداء يستر به ظهره. اهذا اه شبهه العربي ولكن في طاعة الله محبة الله. فيكون فيه هذا الفضل العظيم - 00:18:57

يعني کونه يتجرد من لباسه. اي دليل على انه لا انظم حرمات الله قال تعالى من حرمات الله فهو خير له. تعظيم ايضا لشعائر الله. قال تعالى اني اعظم شأنی - 00:19:37

الله فانها من تقوى القلوب كلها عبادات الاحرام عبادة تذلل اذا خلعت ثيابك وكشفت رأسك وارتدت فيها من كانها ثياب ماء الميت. اکأنها کفن میت ثم بعد ذلك رفعت صوتك بالتلبية وبالادعية. ثممت البيت - 00:19:58

ا فإذا وصلت اليه بدأت الذي هو وان لم تقدر انتصرت على اه الاشارة اليه. وتستمر ابعد ذلك حتى تکمل اعمال الحج لا شك ان الذين يقصدونه ويظهر ان هذه الاعمال اذا تابون على كل شيء فيذهبون على فراق بلاد - 00:20:45

فهم اولادهم. حيث ان الذي دفعهم اداء هذه العبادة محبة الله وطاعته دفعهم الشوق الى هذه المشاعر التي هي مواقف الانبياء مواقف النبيين من قبل الى رؤية هذا البيت الذي هو بيت الله فيكون لهم اجر على - 00:21:40

هذه المناسك الاخوان يأكلن المیقات. ولا يتتجاوز اليقات الا وهو محرم او له میقاتا زمانية اشهر الحج. قال الله تعالى اشهر المعلومات الشهر العاشر الذي بعد رمضان. الشهر الحادي عشر - 00:22:20

عشر من ذي الحجة يعني اخرها يوم النحر الذي اخر الاعمال الزمانية فلا قبلها ولا بعدها الاحرام قبلها قد يجوز. وبالاخص اذا خشي انه يتتجاوزه وبالاخص اذا كان في حافلة وصاحب الحافلة قد لا يتوقف - 00:23:15

يكشف يخلع ثيابه ويلبس احرامه ولو قبل ان اركب لو ركب من الطائف مثلا وعرف ان اصحاب السيارة لا يقفون في المیقات فانه يفعل هذا يتجرد فاذا قرب من المیقات بالنية. اما اللي هو التلبية - 00:23:56

كذلك ايضا اذا كان اتى عن طريق جو فانه يختار ولا ينتظر فكتيرا ما يغفلون ولا يعلنون انهم بحذاء عليك ان تهتاب اذا تحرجت انه بقي بينك وبين جدة نصف ساعة فلك ان تحرم - 00:24:26

وذلك لان هذا المراكب لقد من كان يحرمون من المیقات ويبيرون يومئذ على الاثر يمشون على اواهلهم انت في هذه لا تبقى الا ساعة او ساعة ونصف او اربع ساعات اذا وانت من المدينة. او نحو ذلك. وهذا لا مشقة فيه - 00:25:01

كانوا يحرمون من المدينة ويبكون عشرة ايام وهم يمشون على الابل عشرة ايام ايام مکة عشرة ايام اذا جاءوا عن طريق الشام ومصر والمغرب وتلك اسمه ثلاثة ايام كذلك اذا جاء عن طريق اليمن - 00:25:53

الى ان جاءوا عن فارق نجد. ويسمى قرن المنازل ما يسمى الان السائل الكبير ان الحج يعني تسعه زمانيا ومیقات مکاني الزمانی قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلق عليه جمعه - 00:26:48

مع انه اثنان وثلثا اي هو حجا هذه الاشهر فانه يعتبر قد اتى بالحج لا يسمى او كذلك هما عباد يوم العيد لان لابد ان يكون في اشهر الحج وهي سبعون يوما. شوهنا في عشر من ذي الحجة. السبعون يوما - 00:27:35

فلا يحرم به في رمضان ولا يحرم به باخر ذي الحجة. اما المكان فانه اربعة اي التي النبي صلی الله عليه وسلم واهل الشام واهل اليمن واهل نجم هذه مواقیت المکانیة اذا جاءوا اليها فانهم يتجردون - 00:28:34

ويلبسون ایران. الذي يحرمون به. ثم يتوجهون الى مکة يقول صحيح الى الغرب افيمرون بمیقات اثار من المنازل وكان يجري معه ماء ينزل تلك الجبال يعني مع ذلك الوادي السائل الكبير - 00:29:14

هكذاك اذا جاء من اليمن يمر بميكات اسمه يلملم ويسمى العامة السعدية اذا جاء عن طريق المدينة بالحليفة هذه المواقية التي 00:30:04  
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انهم اذا اقبلوا الى مكة تهتم بهذا العمل -

علامات التذلل لان الله تعالى يحب ان يتذلل له ان الله يقول انا عند المنكسرة قلوبهم من اجل فهكذا يقول اذا جاء الى الميقات فانه 00:30:39  
مخير في بين الانساك الثلاثة -

يختار التمتع او القران او الافراط فذكر ان التمتع احرامه بالحج. اذا فرغناها اولا بالعمرة التمتع بالعمره. فاذا بالهجر اذا جاء مثلا مبكرا 00:31:15  
جاء لاول شهر ذي الحجة ارجع ذي القعدة وشوال -

ابها الامام بالعمره ويصير ممتعها امرأة اعمالها يسيرة. لا تتعذر مسجد الحرام. اذا احرم بها فانه يقوم سبعة اشواط سبعة اشواط اي 00:31:51  
ثم يقص او يحلق من رأسه ثم بعد ذلك -

وتنتهي عمرة او كما هو معروف سواء كان معها او لم يكن معها اجر. العورة افقها وارشح يأتمنون في رمضان والعمره فيه افضل. 00:32:19  
عمره في رمضان تعدل حجة. برواية تعدل -

فجأة العرس جائزة كلها في شوال لانه من العشر الحرم ولكن هو من اشهر الحج شعبان لانه ايضا شهر انه حرمته في ذي القعدة 00:32:44  
الاولى والثانية ربى الاول او الثاني -

يعني انه السنة كلها وقتنا للعمره اما الحج فعرفنا انها ان زمن الاحرام به نحو سبعين يوما وذلك لانه اذا قام بالحج فانه يلزمه ان 00:33:19  
يتمه. لقول الله تعالى واتموا الحج والعمره لله -

والحج لا يتم الا بالوقوف بعرفة. فلو جاء في اول في يوم العيد عيد الفطر واحرم بالحج اي قبلنا له سابقى على اخوانك حتى تقف 00:33:55  
بعرفة وحتى التدبر بالبيت ولو بقيت هذه المدة سبعين يوما او ستون يوما -

لابد انه يبقى الى ان يكمل الحج يخير بنا التمتع يعتمر ثم ينتهي من عمرته ثم يبقى يعني هذا هو الافضل. لمن جاء مبكرا. ثانيا القران. 00:34:25  
ان يقول امرأة او لبيك عمرة وحجا يسمى قران انه قرن بين الحج والعمره -

اعمال الحج. الى يوم القيمة. يعني انا لا تتدخل اذا نوى ان اقامه حج وعمره الاخوان ايهم افضل اكثر من رسول الله صلى الله عليه 00:35:08  
وسلم اخر الامرين منه التمتع -

لما هج كان اكثرا اصحابه مفردين وليس معه فامر واكد بما يتهلل وذلك في اليوم الرابع ان يتهلل التهلل كله امرهم بان يطوفوا وبان 00:36:02  
يسعوا وباي قصرروا ويكونوا قد اكملوا عمرة طلبوا عنه الذي جاءوا به الى -

امرأة تحلل اربعة ايام اليوم الثامن الذي هو يوم التروية بالحج واتوجه الى من المسلمين بعد ذلك كملوا اعمال الحج. الوقوف امام 00:36:37  
المبيت الى اخره اما القران الا انه اجازه بعض العلماء وقد ذهب -

وهو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم. الصحيح ان بالحج وال عمرة انه كان قارنا ولو ان ذلك لم يكن ظاهرا. احيانا يلبي بالحج. 00:37:16  
لبيك حجا احيانا يلبي بالحج وال عمرة. لبيك عمرة فهجر -

هكذا ابطال العلماء في هذا الموضع ايهم التمتع كان الصحابة عمر رضي الله عنه ومن يأمرؤن بالافراد. ينهون عن التمتع. وقصدهم 00:37:52  
حسنا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع قصد الصحابة رضي الله عنهم -

الا يتعطل البيت. لانه اذا احرموا بالحج وال عمرة جمیعا تمتعوا واما قراءة. اكتفوا بذلك. ولم يعودوا والاثر انه مأمور بان يأتي الناس الى 00:38:32  
هذا البيت ويطوفون به ويسعون المروءة فاراد عمر الا يعتمر في سفرهم فليقتصروا على الافراد -

حتى يأتمر بسهرة اخرى في طوال السنة يعتمر بعضهم باول السنة في محرم وبعضهم بصفر الكعبة مأمورة دائما بالطائفين. هذا هو 00:39:12  
الذى اختاره الذين اختاروا الكرام الذين هم المالكية هنا هم قالوا -

ان الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لان صحيحا او كانت قارنا ولكن كان معه هدي ومنعه الهدي ان رؤوسكم حتى 00:39:55  
يبلغ الهادي الى ان يحن لهم الذي قاموا باهداء -

ما سقت الهدي ولا احببت معكم عبارة عن فيه تفصيل ان من قدم في اليوم السابع او قدم مثلا هي ليلة السامع او في اليوم السابع

متاخرًا يهيل إن يحرم بالعمرة. متقدما تقدم - 00:40:36

ذلك من جاء في أول يوم من ذي الحجة يحرم بعمره او ان جاء او من جاء بشوء ذي الحج يؤذن بعمره والى رغم امرأة وكمها صار ممتنعا وبقى الى ان يحج هذا الممتنع - 00:41:25

هذا هو اما الذي يأتي متأخراً يأتي في ليلة ليلة امن يأتي باليوم الثامن فهذا ليس معه وقت يمتع فيه. في فضل هنئاً لما ابى يؤخر  
العمرة الى رمضان او الى 00:41:50

الى اليوم السابع لا يتمكن عادة من الاسلام يعني - 00:42:25

ان الى يوم النحر ذكر انه عند الاحرام وبعده التلبية سنة. ولو وردت فيها ادلة. وردت ادلة كبيرة اهمية التربية يسمع انه يلبي ويكسر يكسر من التلبية ذكروا لها انها - 00:42:58

تاسعا اذا اي صعد المكان مرتفععاشر اذا هبط منخفضا - 00:43:50

الاماكن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم تلبية التوحيد. كان يقول لبيك الله لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك التهليل وبها التوحيد بكونه لا شريك لك مرتين او ثلاثة - 00:44:48

هذه هي الأفضل وإن اختار ذلك هكذا يقول إذا حرم عليه سبعة أشياء وقيل إنها تسعة من غرات الاحرام المشهور إنها سبعة آخر  
الشعر شعر الرأس أو شعر العانة أو شعر الصدر إذا كان فيه - ٠٠:٤٥:٢٤

اعذر على الاطهار اظهار اللبس المحيط تغطية الرأس التطهير هذه خمسة اذا الخيار يخير بين ثلاثة مذكورة في قول الله تعالى في قوله تعالى يعني او صدقة او نسك هشام للبر من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قال - 00:46:07

اكثر من النعم هذا اذا قتل الصيد فانه الحال هذا ينتهي بمثله وتكلم الفقهاء على على الصحابة نظروا مثلا الى ان حمار الوجه اقرب الى انه الى يخرج النعامة عنقها طويلا فتكون اقرب شبهها - 00:47:07

فمن يأتي بيده اشرب شيء لها الغنم. الم Heidi يخرج اشبه ذلك او يفسد وهو محرم في الحديث المحرم ولا ينكر ولا يخطب وهو صريح بأنه غافل. ذهب الفاعلية الى ان - 00:47:50

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج نائمون هذا فيه اشكال الامام احمد بما يرجع حديث ابن عباس فقال الله اكبر ابن المسيب يقول وهم ابن عباس لانه تلميذ له - 00:48:49

امرأته واحرم يقول اشهدوا باني رجعت امرأتي. لانها الاستدامة وليست تجديدا ملكا 00:49:36

يفسد حجه ومع ذلك يتم ولو كان فاسدا. اثم يقويه. ولو كان تطوعا - 00:50:18

لو قال سوء في هذا الاحرام ولا حاجة بهذا الحج تقول انت الان نويت قطعه لينقطع ومع ذلك عليه بدنـةـ المرأة كالرجلـ اهرام المرأة تلك الرجلـ لا تتطيب ولا تقطعوا الصيدـ ولا يجوز ان تنـكـحـ 00:51:03

منه الوطن وكانا محرمين تم الأرض - 49:51:00

وذهب بدعه فيقول من فعل محظورا وجبت عليه الفجأة واحدة من الغنم اذا حلق هذه الشعارات والصحيح ان هذا ليس من خلق الله تعالى قال ولا تهلكوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او باعلى من 00:52:29

يعني في حلق وفيما يدل ذلك بكل واحد من اذا هلق شعرتين نتفا تصدق بهم الدين اذا شعرة واحدة تصدق من مد الطعام ولبس المخيط وشم الطيب يقول فدية ادم والمشهور انها تلحق بالحلق وانه يخير فيها صيام - 00:53:13

هكذا جاء في احاديث وفي القرآن الكريم اما الوقف اذا وقع الهرج فانه ويفسد مع ذلك يكمله لو كان فاسدا اما بعد ذلك ابعد ما يكمله  
يحج مرة اخرى. اذا كان هذا هو الحج الاصلي - 00:54:02

الاسلام يحرم صعيد الحرميin شجرة. وبناته. كذلك هو من هرم المدينة. الا ما تدعو اليه الحاجة ثبت انه صلى الله عليه وسلم حرم  
مكة اعلن ان الله حرمها. ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض. فلا يعبد شجرها ولا يقتني خلاها - 00:54:47  
ولا لا ينفر صيدها مجرد تنفيذ ايها كان عصفورا مثلا كذلك يقول اهراها في وجهها يعني ان اذا كانت عند الرجال الاجانب اذا كانت  
الرجال يمرون بنا ونحن محرمات. فاذا - 00:55:22

جلبابها من رأسها على وجهها اجل بامر الرزاق الرداء كانت تجعله اذا ارادت سترت وجهها بذلك الجلب او بذلك قال تعالى فلذلك  
اجاز لها ان تستر وجهها اذات ثمارها اذلته فانه قد يصيب الوجه - 00:56:32

نقول ولو كانت كذلك عليها ان تستر الايام هكذا تغطية تغطية شعر الرأس هذى من الخطوات لبس المخيط شم الطيب هذه كلها  
الوطع يفسد به الحج وشجرة ونبات وهو من حرم وهو كذلك من حرم المدينة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة  
- 00:57:22

يعني اعلنت تحريمها واني احرم المدينة ما بين الابتيها ترخص لهم ان يدفعوا من الشجر المحور الذي هو العود الذي يجعله  
البكرة. يرفعه من الشجر. كذلك ايضا الجار يصنعونها من الشجر وكذلك ما تدعو - 00:58:26

يا كل سنة يدخل مكة من على اذا كان معهم النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج من اسفلها يدخل المسجد الحرام الصحيح انه يدخل  
من اية جهة. الذين يأتون الى المدينة او تلك القرى - 00:59:05

هذا الباب او مع هذا الطريق الذي هو واهل مكة الذين يأتون من جدة عن تلك القرى يدخلون الريع الذي حتى يصل الى الذين يأتون  
منهج لهم طريق هذا الطريق الذي يأتون معه كلهم يتوجهون - 00:59:49

وربما يشك عليهم هالطريق الذي يأتي من شرق مكة الطائف يناسبهم الذين يأتون من اليمن لهم طريق يناسب كلهم من على مكة  
عليهم ولكن ازيل مكانه اما وجعل من الكعبة و - 01:00:28

صار الناس اذا كان موجودا دخلوا من باببني شيبة. الذي جهة الشرق الشرق الى الشمال يبدأون بعد اول ما يدخلون يدخلون  
يبدأون بالبيت. لانه النسك يبدأون بهما يطوفون ان كانوا مفردین او متمتعین او - 01:01:21

ايها المفرد يطوف القدوم الممتع يطوف العمرة سبعة اشهر ثم بعده السعي يسعون في سبعة اشواط اذا كانوا ممتعين يهلك ويقصر  
اما اذا امامهم اذا كان يوم رؤية اليوم الثامن احرم بالحج اذا كانوا قد تهللوا كالممتع - 01:01:59

تجدوا الاحرام فاذهبوا بالحج يذهبون الى منى اه في هذه الاذمنة لا توجد من هذه الا باجرة عن ذلك ينزلون من اول ما يأتون في  
منى. حتى ولو جاءوا في اليوم الاول من الشهر. يتوجهون الى منى والقمة في - 01:02:54

ايم ثمانية الى يوم التروية ليلة عرفة. يقول اذا كان يوم التروية يهرم بالحج لما صعد الى عرفة اذا كانوا في منى انسوا تلك الليلة  
في منى ليلة عرفة اذا كانوا في مكة جاءوا الى - 01:03:31

تصلى فيها خمس صلوات فالى صلاة الشمس يوم عرفة توجهوا الى عرفة. ووقفوا بها ولهذا جاء في عرفة يقفون بها الى ان تغرب  
الشمس ان يظهروا التذلل التذلل بين يدي الله. ويكثرون من التلبية. ويكثرون من الدعاء ومن الذكر - 01:04:01

فيأخرون المغرب الى ان يصلوا الى مذدلفة اذا تيسر له ان يصلها قبل نصف الليل فان لم يتيسر شدة الزحام فانهم يصلون هذا  
الطريق اذا ما يبيتون بمذدلفة يقول - 01:04:44

الى عبادة من مذدلفة ليلة العيد صلوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير او متى وصلوا؟ الا اذا تأخروا في الطريق سلوا هذا الطريق فان  
بعضهم لا يأتي الا بعد الفجر. فنقول اصحاب هذا عليهم - 01:05:22

ان يغتابوا الصلاة اخذ الحصى ليس شرطا. اشتهر عند الفقهاء انه يأخذ الحصى كلها. سامعين حصاة ولكن انها تؤخذ ولو من داخل  
منى اذا اصبح الفجر صلی الفجر مبكرا في مذدلفة اذ دفع - 01:05:48

الامانة كاملة ان تقرأ الشمس. اتوجه الى جمرة العقبة. رماها الرامية في يوم العيد تحية مني. يبدأ به قبل كل شيء. ابان الرمي يهلك او يقصر اذا اللباس وتغطية الرأس - [01:06:27](#)

ولم يبقى عليه الا الطواف يشير الى مكة التوجه ثم افيفضوا ويسمى طواف الحج الزيارة وطاف الادارة وهو ركن اي من اركان الحج. التي ولا يتم الحج الا به. اذا عجز الطائف محمولا. او ان عربة اي - [01:07:07](#)

به او نحو ذلك ما تيسر له ان يقوم بيوم العيد اخره الى الحادي عشر او الثاني عشر. ولو اخره الى الرابع عشر الخامس عشر لكن لا تحل له زوجته حتى يقول هذا الطوال - [01:07:53](#)

محظور تحريم النكاح. اما اذا ارانا وهلك الاثنين فانه يتحلل. يحل له كل شيء. يحل له الطيب وتغطية الرأس وقص الاظهار وقص الشعر اه مثلا وما اشبهها عليه شيء رهن وهو النساء. فلا يتوب النساء لا بجماع ولا - [01:08:19](#)

اذا وقع شهوة لا يقربها فيقول يفيض الى مكة ويطلب ويسعى ثم يرجع الى مني يستقر في مني. يرمي بقية الايام. يرمي اليوم الاشهر الثاني اشهر الثالث عشر اذا رمى بقية الايام الثلاثة وجاء الى مكة ان تيسر - [01:08:59](#)

يبقى عليه طواف الوداع. الى طواف الوداع فانه يخرج اذا كان له مثلا اقارب يزورهم بمكة او كذلك في الطريق او انه يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبها - [01:09:39](#)

صحيح انه ليس بمشروع لكن اذا اراد ان يسافر للمدينة سيكون قصده بالمسجد. اسافر الى المدينة لاجل ان اصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة هكذا ثم اذا وصل الى المدينة بدأ بالصلاه للمسجد قبل الزيارة - [01:10:17](#)

بعد ذلك ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر هذه صفات الحج. لاكثر من ذلك اركانه الازمة فيه. الوقوف لم يذكر الاحرام والوقوف بعرفة الذي اربعة لا يتم الحج الا بها - [01:10:58](#)

من لم يكتب من لم يبطل صلاة الزيارة وانه ان هذا الصواب طواف الزيارة ركن من تركه اعتبار يبقى محrama الى ان يطوف وكذلك السعي السعي او او ترك بعضه ان يخرج الفدية - [01:11:40](#)

ا او فدية عن السعي لاعتبارهم الواجبات اما الواجبات يجب الاحرام من الميقات. من اغرم الميقات يجب الى الليل من انصرف قبل الليل فعليه دم. المبيت بمقدار ذلك نصف الليل. من - [01:12:20](#)

المبيت الرمي من لم يرمي الجمرات يوما او اياما فعليه دم الخلق يعني ان يتركه يكون عليه ذنب ان اكون الله تعالى قال انك تدخل ان المسجد الحرام امنين رؤوسكم ومقصرين. على انه نسك. طواف الوداع نسك - [01:12:52](#)

ما اذهب الاك يعتبر اي يعتبر سنن الامرأة اركان هذه الاذان الطواف والاحرام والسعي في او انها اركان الحج. واجباتها الحلق او التقصير في اواخره. يعني فلا يلبس حتى يهلك. من ترك ركنا - [01:13:43](#)

ايات كان محrama الى او محrama الى ان يأتي من عجز ما امر لقوله لئن صرتم لما استيسر من الهدي من ترك عجب اعتبره بذنب تذكروا ان الواجبات كما سمعنا اعدوها سبعة الوقوف - [01:14:23](#)

المبيت فمن ترك واجبا فعليه دمع اما اذا تركتن فلا شيء عليه بعد ذلك ذكر الاضحية انها مسنونة. مستحبة الله عليه يعني اذها اضحية في يوم العيد او في ايام التشريق. وتقتصر ببها - [01:15:02](#)

الانعام التي هي الابل والبقر والغنم وكان المؤلف اجاز انها تكون من غيرها. الام على الثواب ان انا وهاة او هنا روهشن او نحوها. ولم يذكروا ذلك احد هكذا اتى الاضحية تكون ستة اشهر - [01:15:44](#)

الذى له سنة وكذلك الابل ان الذي تسمى له خمس سنين. وثني له سنتان ولابد ان تكون الاضحية سليمة من كل عيب يضر بالثمان ضررا بين ان تكون الكلمة من العيوب. وقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة. ويستمر - [01:16:26](#)

والى يومين من ايام التشريق او قال اقول وهذا الصحيح انها في ايام التشريق الثلاثة يقول يتصدق منها لا بد انه يتصدق منها ولو بقليل. لانها صدقة لكن السنة ان يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلثة. يجزئ هذا لا يتتأجل - [01:17:02](#)

ان يكون الاذكار سببا في انه تصدق من يلتمس المشاكل اصدقائه واقاربه وجيئانه ويعطيهم هدية ثلثا البقية يأكله ولو بعد زمان

يعني قد تأثر عنده اللحوم وتوجد عليه الثلاجات التي تحفظها ولمدة طويلة. فلا بأس - [01:17:37](#) -  
من اراد ان يأخذ من شعره شيئا. ففي حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من  
بشرته ولا من شعره - [01:18:15](#)

لا من شعره ولا من ولا من بشرته شيئا. البشرة في الجلد فلا يأخذ شيئا منه حتى يضحي والسنّة اذا انتهى الاضحية ان يتشبه  
بالحجاج فيهلك رأسه التي هي نسيكة المولود اشتهرت تسميتها بالحقيقة - [01:18:35](#)

وهو اسم قديم في الجاهلية. سمعها بذلك لانه عادة الى عق شعره يعني حلق شعره عن الان شاقان انتنان من الغنم او مات السنّة ان  
تذهب اليوم السابع. فانما يتيسر فليمر اربع اشهر. فان لم يتيسر في يوم واحد وعشرين - [01:19:09](#)  
تيسّر ذبح ما تيسّرت ولا بعد سنة وسنوات. هي مثل الاضحية بانه يتصدق منها ويهدى ذكرها انها تنزع اجزاء اه بمعنى انه لا يفتر امها  
هكذا قالوا يطعم منها كما يطعم من الاضحية - [01:19:51](#)

ونكتفي بهذا والله - [01:20:34](#)